الا تبيلا على الله كما جاءت بذلك الروايات ونطق به القران في حق البعض وفي ذلك
تعريض لمن اشركوا في زمانهم بانها قد حبطت اعمالهم اذا كان الحال انه لو وجد
الاشراك من هذا الذي هو اكرم الخلق على الله لحبط عمله فكيف بغيره ممن اعبد الله والله
اعلم قوله ولا يخفى انه لا معنى الخ زعم الخلخالي ان التعريض عام لمن صدر منهم الاشراك
في الماضي وغيره وذا الحصل بصيغة المضارع اعني لان تشرك فاشار الشارح الى
تزييف قوله بانه لا معنى للتعريض لمن تصدر عنه الاشراك قيل وذلك لان من لم يصدر
عنه الاشراك لم يستحق التعريض بالوجه المذكور فلا وجه للعموم ولا طائل
تحته وانت خبير بان هذا التوجيه مجمل ولا يوافق ظاهر قوله لا معنى للتعريض فانه يدل
على انه ليس له معنى اصلا لا ان له معنى بوجه اخر كما افاده الموجه بقوله بالوجه المذكور
وغاية ما يتيسر لي في توجيهه انه لا معنى للتعريض لمن لم يصدر عنهم الاشراك لان التعريض
لهم اما ان يدعى انه يحصل بالاتيان بالمضارع وسيتبين لك انه لا يفيد التعريض
او بالماضي وليس له وجه اذ لا مقتضي لجعل اشراك من لم يشرك ماضيا لقصد التعريض بانه
قد حبط عمله فتامل فالمقام دقيق ووجه ايضا بان ذكر المضارع لا يفيد التعريض
وذلك لان استفادة التعريض في صورة الماضي بسبب ان الفعل الواقع في الشرط المذكور
بلفظ الماضي الدال على وقوع مدلوله بحسب الوضع مع القطع بانه لا يقع ممن اسند اليه
وجه وناسب ان يكون هو التعريض بخلاف ما اذا ذكر بلفظ المضارع على ما هو الاصل
في الشرط وعلى هذا يكون قوله ان ذكر المضارع لا يفيد التعريض مقيدا بالمثل الصورة
المذكورة لما ذكر لكنه خلاف ظاهر العبارة والا فقوله تعالى ان يردني الرحمن بضر من
التعريض مع كونه مضارعا كما يفهم من الكشاف قوله نوع خفاء وضعف اما الخفاء
اما الضعف فكانه اراد انه عند المص ضعيف فانه لا يظهر من كلامه في هذا الشرح
وفي الشرح الكبير وفي شرح المفتاح تضعيف لكلام السكاكي اصلا بل كلامه فيها موجه
لكلام السكاكي واما الخفاء فيجوز ان يكون المراد عند المص ايضا وان يكون المراد فيه خفي
في نفس الامر ثم الضعف والخفاء اما الماز عم الخلخالي وقد عرفت اندفاعه واما ما قيل
ان اللام الموطئة توجب كون الشرط ماضيا لما تقرر في النحو والجواب ما ذكره في شرح
المفتاح من انه قد مر انه لا تنافي بين الاغراض والمقتضيات على انا نقول لا اثبات
باللام والتزام الماضي لغرض التعريض وقد يقال في توجيه الضعف والخفاء ان التعريض
انما نشأ من اسناد الفعل الى فاعل يمتنع منه ذلك الفعل امتناعا عاديا لا من صيغة
الماضي وهو مندفع بما اندفع به كلام الخلخالي كما عرفت واجاب عنه المحقق
في شرح المفتاح بان الاسناد الفرضي يكفي فيه الامكان الذاتي فلا تعريض من جهة الاسناد
الفرضي

وفيه

وفيه ان الفرض بكلمة ان لا يكفيه الامكان الذاتي لانها انما تستعمل في المعاني المشكوكة
المتساوية الطرفين والممتنع العادي الراجح لا وقوعه قوله اذ لولا التعريض الخ
جعل الاية فيما سبق مثالا للالتفات من التكلم الى الخطاب بناء على ان المعبر عنه بالطرفين
الكفار والظاهر انه على تقدير التعريض لا يكون من قبيل الالتفات على ما حققه المحقق في
بحث الكناية من ان التعريض استعمال اللفظ فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من
السياق وعلى هذا الاعتبار على قوله اذ لولا التعريض الخ فان معناه انه لو لم يجعل للتعريض
لكان قوله واليه ترجعون على خلاف الظ فاذا اريد به كونه على وفق الظ حمل عليه ولا يرد
انه يجوز ان يكون من قبيل الالتفات لئن ما ذكره المص ليس بدليل قاطع بل قرينة في
الجملة واما على ما ذكره الشارح من ان التعريض قد يكون مجازا وقد يكون كناية ففيه
انه على تقدير التعريض ايضا المناسب واليه ترجع قوله اي على وجه يعين الخ قيل
هذا اشارة الى انه تقدير في تعين على وجه ليحسن الوجه الاول فترك التصريح والوجه
المعين هو نسبة الحكم الى نفسه لا ترك التصريح بنسبته اليهم فقط وقد يقال ترك التصريح
بنسبتهم الى الباطل وكونه ادخل في امحاض النصح ولعله اتى به مبالغة في ايضاح المقام
من عطف تعين على لا ارى حتى لا يتوهم انه عطف على يزيد او على ترك لما فيه من معنى
الفعل قوله فيلزم انتفاء الخ ظاهره انه مبني على ان التعليق بالشرط يقتضي انتفاء المعلق
عند انتفائه وقد ذكر في الشرح عند الكلام على قوله تعالى ان اردن تحصنا انه لا يقتضي
ذلك وقد يقال في التوفيق انه ليس مبنيا على ذلك بل على انه المفهوم في معنى لو بحسب اللغة
وان لم يعتبر في مطلق الشرط هذا وقد سبق عند الكلام في قول ابي تمام كريم متى امدحه
البيت ما يصح به عدم اختصاص لو بذلك فارجع اليه قوله لجواز ان يكون للشيء
اسباب كثيرة كالاشراق الحاصل من النار والشمس قوله انما سبق ليستدل الخ
كما تشعر به ما قبله اعني قوله تعالى ام اتخذوا الهة من الارض هم ينشرون وبعده
ام اتخذوا من دونه الهة قل هاتوا برهانكم قوله واما لان الاول ملزوم والثاني لازم
اشارة الى ما ذكره نجم الائمة الرضي من تصحيح دعوى ابن الحاجب وتزييف دليله
اما الاول فلان الشرط ملزوم والجزاء لازم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير
عكس واما الثاني فلان الشرط عندهم اعم من ان يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا او شرطا نحو لو كان لي مال لحججت او غيرهما نحو لو كان النهار موجودا كانت
الشمس طالعة قوله لانه ليس معنى قولهم الخ ولذلك يستعملون لو في مقام يكون
الاستلزام معلوما للمتكلم والمخاطب جميعا فلا تصور هناك الاستدلال فانك اذا قلت
لو جئتني لاكرمتك لم تقصد ان تعلم المخاطب انتفاء المجيء من انتفاء الاكرام كيف وكلا

وكلا

27

Copyright King Saud University